



مقاصد الوقف في الشريعة (تأصيلًا وتطبيقًا)

إعداد

أ.د. عبدالرحمن بن علي الحطّاب

كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



ملخص البحث

الوقف مما اختصت به الشريعة الإسلامية عن جميع الشرائع السابقة؛ ولها في شرعه مقاصدٌ مرعيةٌ، يحسن وضعها في عين الاعتبار عند النظر في أحكامه، والترجيح بين مسائله المختلف فيها، وقد كشف البحث عن شيء من تلك المقاصد، مع ذكر لأهم القواعد المقاصدية في هذا الباب.

وخلاصة ما ورد في البحث تمهيداً ومبحثان:

وفي التمهيد تعرّض البحث إلى: تعريف الوقف، وأدلة مشروعيته، وأنواعه باختصار، ثمّ كان الحديث عن المقاصد العامة للوقف في مبحثه الأول: وتلك المقاصد باختصار هي:

تحقيق العبودية، والدوام والاستمرار على العمل الصالح، وتيسير الأموال ودورانها، والوضوح، والعدل، والحرية، وأخيراً التعاون والتكافل الاجتماعي. وخصّص المبحث الثاني لذكر أهم القواعد المقاصدية المؤثرة في أحكام

الوقف، وهي:

١. قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده موافقاً لقصده في التشريع.
٢. القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد.
٣. أن مقصود الشارع في الأعمال دوامُ المكلف عليها.
٤. رفع الحرج.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

إن مقاصد الشريعة هي الحكم والمعاني التي قصد الشارع تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه^(١)، وأحكام الإسلام كلها مبنية على جلب المصالح للعباد، ودرء المفسد عنهم في العاجل والآجل معاً، فما شرع الله شيئاً لعباده إلا لمصلحتهم^(٢)، ومن ذلك الوقف.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في أن أحكام الوقف أكثرها وجُلهما ثبت بغير النص السمعى، وكثير من أحكامه تدور حول المصالح، وهي التي جاءت الشريعة بتحصيلها وتكميلها، كما جاءت بتعطيل المفسد وتقليلها. يقول الطاهر بن عاشور مبيناً حجية هذه المصالح: «ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها؛ لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يُعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة، للماثلة بينهما في العلة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنية غالباً لقلة صور العلة المنصوصة، فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادث في الأمة لا يُعرف لها حكم على كلية ثابتٍ اعتباراً في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي، أو ظني قريب من القطعي أولى بنا وأجدر بالقياس، وأدخل في الاحتجاج الشرعي»^(٣).

الدراسات السابقة:

رغم أهمية المصالح (المقاصد الشرعية) في أحكام الوقف خاصة باعتبار

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (١٧١).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٩/٢).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (٣٠٩).

أنه معقولُ المعنى، مصلحيُّ الغرض، ورغم كثرت الندوات والمؤتمرات المقامة حوله، إلا أنني لم أقف إلا على أربعة أبحاث حول هذا الموضوع، وهي^(١):

١. الوقف مفهومه ومقاصده للدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان^(٢).

٢. الوقف مفهومه ومقاصده للدكتور أحمد بن عبدالجبار الشعبي^(٣).

٣. مقاصد الشريعة في مجال الوقف للدكتور إبراهيم البيومي غانم^(٤).

٤. أثر المصلحة في الوقف للشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بية^(٥).

الأبحاث الثلاثة الأول تكلمت عن الحكم والأسرار والمقاصد العامة والخاصة للوقف، ولم تؤصل لقواعده المقاصدية وبناء الفروع عليها، أما البحث الرابع فقد عني مؤلفه ببيان أن الوقف ليس من الأمور التعبدية بل هو مصلحيُّ الغرض، ومن ثمَّ يكون للنظر المصلحي أثره في أحكامه، وقد أشرتُ إلى مقصوده ومراده في قاعدة من قواعد البحث.

وإنني من خلال هذا البحث أحاول إظهار مقاصد الوقف، وبناء الفروع على قواعده المقاصدية، وأرجو أن يكون نواةً لمسائل الوقف، والله المعين.

(١) أعرضتُ عن الأبحاث التي تحدثت عن أثر الوقف في الحفاظ على مقاصد الشريعة (الضرورية والحاجية والتحسينية)؛ إذ المقصود هنا إظهار المقاصد الشرعية للوقف، وقواعد تلك المقاصد، وأثرها في أحكام الوقف.

(٢) انظر: بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية (٦٥٥-٧٠٥).

(٣) انظر: بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية (٢١٣-٢٥٥).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق (مجموعة بحوث) (٤٢٥-٤٨٤).

(٥) بحث قُدم لأكثر من جهة منها للمجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية عشرة، ونشر في مجلة المجمع، العدد الثاني عشر (٢٠٧/١). ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٧)، السنة (١٢).

١٤٢١هـ. ومنشور ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته (١٠٥-٥٩/١).

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
التمهيد في: تعريف الوقف، وأدلة مشروعيته، وأنواعه.
المبحث الأول في: مقاصد الشريعة للوقف الإسلامي.
المبحث الثاني في: أهم القواعد المقاصدية المؤثرة في أحكام الوقف الإسلامي.
ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات المقترحة.

منهجي في البحث:

١. اعتمدت على المنهج الوصفي في دراسة مسائل البحث، مع استقراء النصوص والآثار الواردة في الوقف، والوقوف على أقوال العلماء في مسأله وأحكامه لاستنباط المعاني والحكم من شرعة الوقف.
٢. جمعت المادة العلمية المتعلقة في البحث، وأدرجتها تحت المباحث السابقة، مع العزو والتوثيق.
٣. ذكرت اسم السورة ورقم الآية في الصلب؛ منعاً من إثقال الحاشية.
٤. خرّجت الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها، مع بيان درجتها.
٥. وضعت فهرسين: الأول: للمصادر والمراجع. والثاني: للموضوعات.

التمهيد

تعريف الوقف وأدلة مشروعيته وأنواعه

تعريف الوقف:

معنى الوقف لغة: الحبس، مصدر وقف يقف. يقال: وقفتُ الدارَ للمساكين وقفًا، ووقفت الدابة، أي: حبستها، ولا يقال: أوقفتُ، فهي لغة رديئة^(١).
وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت تعريفات الفقهاء نظرًا إلى اختلافهم في أمور؛ من حيث اللزوم أو عدمه، ومن جهة المال الموقوف^(٢)، وسأكتفي بتعريف ابن قدامة المقدسي؛ حيث عرّفه بأنه: تحبّيس الأصل، وتسبيل الثمرة^(٣).

أدلة مشروعيته:

الوقف مشروع عند أهل العلم، وقد دلّ على مشروعيته الكتابُ والسنة والإجماعُ:

أولاً: من القرآن الكريم:

فقد ورد في كتاب الله ﷻ عمومات تدل على حسن الإنفاق والبذل في وجوه الخير، والوقف منها؛ قال الله: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَاكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (١٣) ﴿أَلْ عَمْرَأُ ۙ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]،

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٥/٦)، تهذيب اللغة للأزهري (٣٣٣/٩)، الصحاح للجوهري (١٤٤٠/٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٣/١١)، شرح فتح القدير (١٩٠/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٦١/٧)، روضة الطالبين (٣٧٧/٤)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسي (٧٦-٥١/١)، وقد أجاد.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٤/٨).

وغير ذلك من الآيات.

ويؤيد دلالة دخول الوقف في عموم الآية الأولى فعل الصحابي أبي طلحة رضي الله عنه؛ قال أنس بن مالك رضي الله عنه : "كان أبو طلحة الأنصاري أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الرِّحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا جُعِلَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الرِّحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا جُعِلَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ بخ، ذلك مال راجح. أو قال: ذلك مال راجح، وقد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه" (١).

ويدخل الوقف قطعاً في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ إذ المراد بالطيبات الأشياء النفيسة التي يستطاب ملكها، لا الأشياء الخسيسة التي يجب على كل أحد دفعها عن نفسه وإخراجها عن بيته (٢).

ثانياً: من السنة:

١. ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦١)، وفي التفسير تفسير سورة آل عمران باب: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الرِّحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا جُعِلَ﴾ (٤٥٥٤)، وأخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... برقم (٩٩٨).

(٢) انظر: تفسير الرازي (٥٢/٧)، واللباب في علوم الكتاب (٤١١/٤).

اللّهُ، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط هو أنفُس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال ﷺ: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل اللّهِ، وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(١).

٢. ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول اللّهِ ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٢). قال النووي: «وفيه دليلٌ لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه»^(٣).

ثالثاً: الإجماع:

يقول ابن قدامة: «وقال جابر: لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف^(٤)، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدّر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحدٌ، فكان إجماعاً»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم (٢٥٣٢)، ومسلم -واللفظ له- في كتاب الوصية، باب الوقف، برقم (٣٠٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (٣٠٨٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/٦).

(٤) قال الشيخ عبدالعزيز الطريفي في كتابه التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (١/١٨١): «ذكره الألباني في الإرواء (٢٩/٦) وأغفله من التخريج، وقد وقفت عليه، فقد أخرج أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف (١٥) وإسناده واه».

(٥) المغني لابن قدامة (١٨٦/٨).

أنواع الوقف^(١):

يمكن تقسيم الوقف إلى ثلاثة أنواع أو أقسام، وهي:

١. الوقف الخيري: أو الوقف العام، وهو الذي يقصد الواقفُ منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء أكانوا معينين بالوصف كالفقراء، أم جهات برِّ عامة.
٢. الوقف الأهلي: وهو ما يطلق عليه الوقف الذُّري، أو الوقف الخاص، وهو تخصيص ريع الوقف للواقف أولًا، ثم لأولاده، ثم إلى جهة برِّ لا تنقطع.
٣. الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه للذُّرية وجهة البر معًا؛ كأن يقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثًا، أو كيفما شاء.

المبحث الأول:

مقاصد الشريعة للوقف الإسلامي

مقاصد الشريعة - كما سبق - هي الحكم والمعاني التي قصد الشارع تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه^(٢).

وعُرِّفَتْ أيضًا بأنها: الغايات التي يرمى إليها الشارع الحكيم، والأسرار التي وضعها عند كل حكم من الأحكام^(٣).

(١) انظر: المغني (٢٣٣/٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٦٠٧/١٠)، أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي (٣٢٠).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (١٧١).

(٣) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم (٨٣).

وهدف الشريعة هو تحقيق مقاصد الشارع المتمثلة في جلب المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء ما حُصِّلَ عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار^(١).

وقصد الشارع من التشريع ينحصر في نوعين:

أحدهما: مقاصد الخالق من الخلق في أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وثمرة هذا المقصد تعود إلى المكلف.

والنوع الثاني: مقاصد الشارع من التشريع، وهي تحقيق الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام، فمقصد الشريعة هو إسعاد الأفراد والجماعة، وحفظ النظام، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال حتى تصير الدنيا مزرعة الآخرة^(٢).

والوقف معقول المعنى، مصلحي الغرض^(٣)؛ لظهور جلب المصلحة من شرعه، ففيه مصلحة ظاهرة في الآخرة لباذله، وفي الدنيا لآخذه، كما قال العز بن عبد السلام^(٤).

وقبل أن نقف على شيء من مقاصده وحكمه وأسرار تشريعه، يجب أن نبين أن الوقف يعدّ وسيلة من الوسائل، يتحقق بشرعه مقاصد شرعية كثيرة، مثله مثل المعاملات المالية الأخرى في كونها وسائل يتحقق بها حفظُ

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي (١٠٣) تحقيق د. حمد عبيد الكبيسي.

(٢) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم (٨٢-٨٣).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٧/١-١٨)، أثر المصلحة في الوقف للشيخ ابن بيّة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٧)، السنة (١٢) ١٤٢١ هـ.

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢٨/١).

المال من حيث الوجود، ويمكن تحقيق مقاصد أخرى بالمال؛ كمقصد حفظ الدين، بدعم الجهاد أو التعليم، أو الدعوة بالمال، أو تحقيق مقصد حفظ النفس بالحصول على المأكل والمشرب، وغير ذلك مما يمكن أن يتحقق من مقاصد ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية من خلال المال. إذا تبين ذلك وتحقق نشعر بعدها في المقصود من بيان تلك المقاصد والحكم المتحققة من شرعة الوقف، من خلال ما يلي:

المقصد الأول: تحقيق العبودية لله ﷻ: وذلك بفعل الطاعات واجتناب المعاصي، وكلما كانت الطاعة ذات نفع متعدي كانت أعظم أجرًا، لا سيما إن كان النفع متعديًا إلى شرائح كثيرة من المجتمع، وإلى جوانب عدة مؤثرة في تميمته، ولا أعلم طاعة يجتمع فيها ذلك غير الوقف؛ وذلك لأن النفع فيها دائم ومستمر للموقف في حياته وبعد مماته، فأعظم بها من طاعة. يقول الشاطبي: «المفهوم من وضع الشريعة أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة»^(١).

وتحقيق مبدأ العبودية من خلال الوقف يظهر فيما يلي:

١. اشترط العلماء -كما عند الجمهور^(٢) من حنفية، وشافعية، وحنابلة- كون الجهة الموقوف عليها جهة قرينة وطاعة، فأخرجوا بذلك الوقف على طائفة الأغنياء وغيرهم كما سيأتي.

كما أن من لازم كونه طاعة ألا يكون على معصية؛ وذلك لأن الطاعة ضد المعصية، والقول بعدم صحة الوقف على المعصية مما اتفق عليه

(١) الموافقات (٢/٢٩٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/٤٣، ٢٧)، شرح فتح القدير (٦/٢٠٠)، روضة الطالبين (٥/٣١٩)، مغني المحتاج (٢/٣٧٩)، المغني (٥/٦٤٤)، (٦/٢٦٧)، الفروع (٤/٥٨٦)، كشاف القناع (٢/٤٤٣).

أهل العلم^(١)؛ لقوله ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، والخلاف إنما حصل في صحة الوقف على مكروه، أو مباح. وقد صححه المالكية^(٢)؛ وذلك بناء على أصلهم في عدم اشتراط ظهور القرية في الموقوف عليهم، فالوقف عندهم يصح سواء أظهرت القرية أم لم تظهر^(٣)، بشرط ألا يكون على معصية -كما سبق-، وعلة ذلك أن الوقف عندهم من باب العطايا والهبات وليس من باب الصدقات.

يقول الزرقاني: «(و) صح وقف من مسلم على (ذمي) أي تحت ذمتنا، وإن لم يكن له كتاب ... (وإن لم تظهر قرية) كعلى أغنيائهم؛ لأن الوقف من باب العطايا والهبات، لا من باب الصدقات ...»^(٤).

والراجع في هذه المسألة عدم صحة الوقف على مكروه أو مباح؛ وذلك لأن الوقف شرع لتحقيق الثواب، فإذا لم يكن على برٍّ لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «... ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة، كالوقف على الأغنياء على قولين مشهورين، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول: أنه باطل -أيضاً-؛ لأن الله ﷻ قال في مال الفبيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فأخبر ﷻ أنه شرع ما ذكره؛ (١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٧/٣١).

(٢) والوقف على مكروه مثل: أن يوقف على من صلى ركعتين بعد العصر، وقالوا في الوقف المتفق على كراهيته: تصرف الغلة إلى جهة قريبة من الجهة التي وقف عليها. انظر: الشرح الكبير للدرديري وحاشية الدسوقي عليه (٤٥٩/٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٧٨/٤)، حاشية العدوي على الخرشي (٨٢/٧)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٣/٦).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧٦/٧).

لئلا يكون الفيء متداولًا بين الأغنياء فقط، دون الفقراء، فعلم أنه ﷺ يكره هذا وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط، فقد جعل المال دولةً بين الأغنياء فيتداولونه بطنًا بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضادٌّ لله في أمره ودينه، فلا يجوز ذلك. وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: (لا سبق إلا في خف، أو حافر أو نصل) ^(١). فإذا كان نهى عن بذل السابق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد، مع أنه بذل لذلك في الحياة وهو منقطع غير مؤبد فكيف يكون الأمر في الوقف؟! وهذا بينٌ في أصول الشريعة من وجهين:

أحدهما: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصلٌ متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وحُجراً عليه عند جمهور العلماء... فالمباحات التي لا يثيب الشارعُ عليها لا يثيب على الإنفاق فيها والوقف عليها، ولا يكون في الوقف عليها منفعة، وثوابٌ في الدين، ولا منفعة في الوقف عليها في الدنيا، فالوقف عليها خالٍ من انتفاع الواقف في الدين والدنيا، فيكون باطلاً، وهذا ظاهر في الأغنياء وإن كان قد يكون مستحباً، بل واجباً، فإنما ذاك إذا أعطوا بسبب غير الغنى من القرابة والجهاد والدين ونحو ذلك.

فأما إن جعل سبب الاستحقاق هو الغنى، وتخصيص الغنى بالإعطاء مع مشاركة الفقير له في أسباب الاستحقاق سوى الغنى، مع زيادة استحقاق الفقير عليه، فهذا مما يعلم بالاضطرار في كل ملة أن الله لا يحبه ولا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السابق، برقم (٢٢١٠). والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، برقم (١٦٢٢)، والنسائي في كتاب الخيل، باب السابق، برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب الجهاد باب السابق والرهان، برقم (٢٨٦٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود في رقم (٢٥٧٤).

يرضاه، فلا يجوز اشتراط ذلك في الوقف...»^(١).

٢. ويظهر تحقيق مقصد العبودية -أيضاً- من خلال الوقف في تحقيقه مقصداً آخر، وهو خروج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبده اضطراراً^(٢).

وبيان ذلك: أن النفوس جُبلت على حب المال؛ كما قال ﷺ: ﴿وَتُحِبُّونَ أَلَمَالاً حُبّاً جَمّاً﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال ﷺ: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

والواقف بوقفه قد تغلب على هواه وحبّه للتملك بإخراج ذلك الموقوف من ملكه إلى ملك الله ﷻ، فيتحقق بذلك مقصود الشارع.

وللتنبية: فإن العلة الأساسية في ظهور النظام الرأسمالي الغربي وما فيه من شرور ومفاسد هي الجشع وشح النفس والبخل بحقوق الفقراء، كما أن العلة الأساسية في ظهور النظام الشيوعي الشرقي هي ما أصاب قلوب الفقراء والأجراء من أمراض الحسد والحقد بسبب الحرمان^(٣).

والوقف مع الزكاة والتبرعات الخيرية يحقق المنهج الوسط، ويسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية؛ جبراً أو طوعاً من حب سيطرة أصحابها الفطريّ لها، فبينما تتجه أموال الزكاة إلى مصارفها المحدودة شرعاً، يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس الأموال من أحباس عاطلة مكتنزة لدى أصحابها، بعيدة عن الإسهام في التنمية إلى أوقاف تحقق الجانب التنموي، من خلال جوانب محدودة

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٣٦-٣٦).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (١٦٨/٢).

(٣) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم (٥٣٦).

اجتماعية واقتصادية وبشرية ومادية^(١).

كما أن المال لما كان محبوباً إلى النفوس، ويصعب على المرء التفريط فيه فقد شرع الإسلام حبس عين المال والتصدق بمنفعته، وفي هذا تحقيق لرغبة الإنسان وموائمة لما جُبل عليه من حرص على المال؛ حيث إن عين المال باقيةٌ ليس لأحد التصرف فيها، كما أن في ذلك تحقيقاً لنفع الآخرين برِيع هذا المال ومراعاة لحالهم.

المقصد الثاني: الدوام والاستمرار على العمل الصالح.

ومما يدل على هذا المقصد قوله ﷺ في الحديث الشريف: (إن الله يحب من الأعمال ما كان ديمة)^(٢)، وقوله ﷺ: (إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل)^(٣).

وهذا المقصد يتحقق جلياً في الوقف؛ وذلك بتحسيس الأصل مما يضمن له البقاء مدة طويلة، فتدوم منفعته وتعم فائدته للموقوف عليهم، وفي المقابل دوام الثواب للموقف، ويؤكد هذا المقصد ما ذهب إليه الفقهاء في عدد من الفروع الفقهية كما سيأتي في المبحث القادم.

ومن أجل بقاء المال الموقوف قام الشرع بحفظه وصيانته وسن الشرائع التي تحقق مصالحه، وتحفظه من عبث العابثين، وتكليف من يقوم بمتابعة أموره وشؤونه، واشترطت فيه الأمانة، وحسن التصرف، وبينت العقوبات

(١) انظر: مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمارية وتنمية الموارد الوقفية للدكتورة إقبال عبدالعزيز المطوع.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم (٥٩٨٥). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم (١٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم (٥٩٨٤). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم (١٣٠٥).

المرتبة على تقصيره، من عزل أو ضمان.

المقصد الثالث: تيسير تداول الأموال بين آحاد الأمة^(١): بحيث ألا تكون طائفة معينة يتلقاها الفرع عن أصله؛ قال ﷺ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

والتداول في الوقف يتحقق في أمرين:

١. تداول المنفعة وهي حاصلة بالوقف من المالك إلى الموقوف عليهم؛ لأن المقصود من تداول المال التوصل إلى المصالح والمنافع، وقد تحققت بتداول المنفعة.

٢. استثمار الوقف أو استثمار موارده -كما جاء في قرار المجمع الفقهي- مما يوسع دائرة تداول المال والمنفعة للمستثمر والمستثمر لهم^(٢). وبالوقف الخيري أو الوقف العام يحصل انتقال للمال بالتداول المذكور من الأصل إلى غير فرعه؛ رغبة ومحبة للخير، كما أن الموقوف عليهم يتعدد أفرادهم ويتغير بتغير شرط الواقف في حقهم، فالوقف يدور مع شرطه حال عدم. وما سبق من جواز استثمار الوقف فيه ردُّ على بعض علماء الاقتصاد الذين يرون أن الوقف يمنع من التصرف في الأموال، ويخرج الثروة من التعامل والتداول إلى الركود الاقتصادي^(٣).

(١) انظر: بحوث في مكانة الوقف وأثره في الدعوة (١/٤٨٧-٤٨٨)، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم (٤٩٧).

(٢) انظر: قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر (٣/٥٢٥).

(٣) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية للدكتور عبداللطيف العبد اللطيف (١٠٢)، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول بعنوان: أثر الوقف في تنمية المجتمع. وانظر لأثر الوقف في دعم الاقتصاد، بحث د. راشد بن أحمد العليوي بعنوان: (الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد)، والبحث منشور ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (٢/١١٧٢-١١٧٤).

كما يرد عليهم -أيضًا- بأن الوقف من مصالح البر والخير، ولا يمكن قياس كل من الأمور بمقياس مادي فقط؛ ذلك أن غايات الأمة ليست مادية بحتة؛ إذ إن هناك مصالح عامة دينية واجتماعية وثقافية لا يمكن تحقيقها إلا بتجميد طائفة من العقارات والأموال عليها لتكون أماكن للعبادة والتعليم والثقافة والاستشفاء وغير ذلك^(١).

المقصد الرابع: من مقاصد الشريعة في المعاملات عمومًا، وفي الوقف خاصة: مقصد الوضوح^(٢): حتى تكون الأوقاف بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات؛ وذلك بالإشهاد، والتوثيق عليها، وترجع أهمية هذا المقصد في شرعة الوقف لما يمتاز به الوقف من تحييس للأصل، فهو شرع ليبقى مدة طويلة، وقد يكون مظنة لطروء النسيان والغفلة، وربما الإنكار والجحود، أو التعدي عليه من الآخرين، والواقع يشهد بأن الأوقاف التي اعتنى بها أصحابها بإثباتها وتوثيقها تبقى مددًا طويلة ينتفع بها، وأما الأوقاف التي قصر أصحابها في إثباتها وتوثيقها فإنها سرعان ما تضيع^(٣).

كما تظهر أهمية هذا المقصد في الوقف في عدد من الشروط أو الفروع المتعلقة به، ومن ذلك وجوب كون الموقوف معينًا، وهو شرط من شروط صحة الوقف، فلا يصح وقف المبهم، بل لا بد من التعيين، فلا يقول: وقفت أحد بيتي^(٤).

أما قول بعض الاقتصاديين القائلين: إن الوقف غير ملائم ومستحسن لإدارة

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم (٥٢١).

(٣) انظر: بحوث ندوة الوقف والقضاء (٤٠/١).

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٦/١١)، أحكام الوقف في الشريعة للكبيسي (٣٠٩/١).

الأموال نظراً لانتفاء المصلحة الشخصية لنظار الوقف مما يؤدي إلى إهمال العقارات الموقوفة وعدم الاهتمام بإصلاحها^(١)، فيمكن أن يرد عليهم أن اختيار القائمين على الأعمال الوقفية من الأكفاء ليس خاصاً بالوقف وحده بل يشمل كل أعمال الدولة؛ إذا يجب اختيارُ نظار الوقف المتصفين بالأمانة والقدرة والمسؤولية، والعمل على ما يكفل تحقق ذلك من إشراف ورقابة من قبل الدولة. وهذا الأمر كان وما زال يورق بعض الحكومات والمؤسسات الوقفية، وقد ورد في توصيات المجمع الفقهي المعقود بشأن الاستثمار في الوقف: «... ٤- دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أم جماعة أم مؤسسة أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية. ٥) ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف؛ سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية، أم أجوراً، أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء»^(٢).

المقصد الخامس: من مقاصد الشريعة العامة والمتحققة في الوقف: العدل^(٣).
والعدل إذا ظهرت أماراته وتبين وجهه بأي طريق كان فثم شرعُ الله ودينه^(٤) كما يقول ابن القيم، وقد جعله بعض العلماء^(٥) إحدى الضرورات التي

(١) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية للدكتور عبداللطيف عبداللطيف (١٠٣-١٠٤).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (٥٢٨/٣).

(٣) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم (٥٢٧).

(٤) انظر: أعلام الموقعين (٣٧٣/٤)، الطرق الحكمية (١٩)، بدائع الفوائد (٦٧٤/٣).

(٥) يقول الدكتور يوسف البدوي في كتابه مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٢٥٠): «وهذه النظرة قد برزت عند بعض المعاصرين فزادوا على المقاصد الخمسة مقاصد أخرى كالعدل، وحرية التفكير، والمساواة، والسماحة، وغير ذلك».

يجب المحافظةُ عليها؛ بحيث لو فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين^(١).

وتحقيق مقصد العدل في الأموال يكون في مسلكين^(٢):

الأول: طلب الإنفاق المحمود.

الثاني: طلب الكف عن الإمساك المذموم، والنهي عن الإسراف والتبذير، يتبين ذلك من خلال قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقوله ﷺ: (لأن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عائلةً يتكفون الناس)^(٣).

أما بيان وأهمية هذا المقصد في الوقف خاصة فيظهر في أحد أنواع الوقف، وهو الوقف الذُّري؛ إذ إن المجوزين له شرطوا لصحته: ألا يقصد الواقفُ به حرمانَ بعض الورثة من حقه في التركة كله أو بعضه؛ لما في ذلك من الإيذاء والظلم^(٤).

كما تظهر أهمية مراعاة هذا المقصد من خلال ما ذكره أهل العلم من وجوب المحافظة على الأموال الموقوفة، ممن يريد أن يتعرض لإتلافها،

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٨/٢).

(٢) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوסף العالم (٥٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص، برقم (١٢١٣). ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (٣٠٧٦).

(٤) انظر: مجلة المنار المجلد ٢٦ (٧٢٩/١٩) مقال بعنوان: (الوقف من الدين)، وللشيخ محمد بن عبد الوهاب رسالة مشهورة يبطل فيها الوقف الذُّري، وأسماء «وقف الجنف»، وهي منشورة ضمن كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٥٦/٥) وما بعدها. أما شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١١/٣١) فقد نقل اتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف بجوازه، وأنه أمرٌ قديم من زمن الصحابة والتابعين.

وبينوا العقوبات المترتبة على تلك الاعتداءات^(١).

المقصد السادس: التعاون والتكافل الاجتماعي.

يبدو أثر هذا المقصد في الوقف واضحاً في الجوانب الدينية والتعليمية والاجتماعية والصحية والاقتصادية والعمرانية والعسكرية، وغيرها من الأمور التي يقوم بها الوقف، وهو بقيامه على تلك الجوانب يساعد في تخفيف العبء المالي الملقى على عاتق الدولة في الإنفاق العام على تلك الجوانب^(٢).

ثم إن الوقف بتنوع خدماته التي يقدمها، من مصالح ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية^(٣)، جعله يمتاز عن غيره من القربات والطاعات بقيامه بما يحتاج إليه العبد المكلف في دينه ودنياه.

وأما كون الوقف يحقق المصالح الضرورية فظاهر، ويمكن بيان شيء من أثره في حفظ الدين؛ وذلك بوقف المساجد، ودور العلم، والوقف على العبادات المتنوعة؛ كالجهاد، والإفطار للصوام، وغيرها، ومن آثاره في حفظ النفس: إنشاء المستشفيات، ودور العجزة والأرامل والأيتام بتوفير ما يحتاجونه من

(١) انظر: الحماية الجزائرية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - بحث ماجستير - د. دبّاس بن محمد الدباسي.

(٢) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية للدكتور عبداللطيف عبداللطيف (١٠٧-١٠٨).

(٣) الضروريات هي: التي لا بد فيها من قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، أما الحاجيات، أو المقاصد الحاجية فهي: ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترأع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. أما التحسينات أو المقاصد التحسينية فهي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. انظر الموافقات للشاطبي (٨/٢).

ضرورات البقاء كالمأكل والمشرب والمسكن، وهذا وإن كان مقصدًا ضروريًا فإنه قد يكون مقصدًا حاجيًا، إن لم يكن الهدف منه إلا تخفيف عبء الحياة ومشقتها عن تلك الفئات. أما أثره في حفظ النسل والنسب من التعطيل فيظهر بالوقف على راغبي الزواج إما بالمساعدات المالية النقدية، وإما بالعينية، من أثاث أو مسكن. أما أثره في حفظ العقل، فيظهر في الوقف على دور التعليم التي هي كذلك تهذب العقول، وتوسع مداركها وتصونها من الوقوع في الزلل^(١)، وكذا الأوقاف الخاصة بمعالجة مدمني الخمر والمخدرات. أما أثره في حفظ المال فقد لا تكون ظاهرة في الزمن الأول، بكون مقصود الواقفين في الوقف غالبًا هو استغلاله بأفضل وسيلة، وليس تميمته واستثماره، وزيادة أصوله، وكانت الأوقاف في الغالب عبارة عن بيوت قديمة، وأموال يسيرة، أما بعد ظهور النفط، فقد أصبحت ممتلكات الوقف ممثلة في المجمعات التجارية والبنائيات الاستثمارية، مما أتاح الفرص الاستثمارية، التي يحسن استثمارها، وهذا الأمر أصبح موطن اهتمام العلماء الشرعيين، والاقتصاديين، وقد قامت المؤسسات الخيرية المعاصرة بواجباتها وشاركت في النهضة الاقتصادية بالتفنن في طرح المشاريع الوقفية، متجاوزة في ذلك عقبة شروط الواقف، بطرح شروطها المنطلقة من لجانها الشرعية، ومن تفهم العصر وحاجاته، واشترطت هي لمن يرغب بالوقف عن طريقها حق الاستثمار بما يعود للوقف بالمنفعة، وإن آخر ما وقفت عليه من تلك المشاريع ما تطرحه مؤسسة مكة المكرمة الخيرية في مشروعها (سهم النور الوقفي)، وقد جاء في بيانه أنه: «مشروع وقف بقيمة ٤٥٠ ريال للسهم، تستثمر

(١) انظر: مقاصد الشريعة في مجال الوقف للدكتور إبراهيم البيومي غانم (٤٥٨).

بحرفية وأمانة وتحت رقابة شرعية وفنية في مشاريع متنوعة تحقق عوائد مجزية، وتحافظ على قيمة السهم، وتؤمّن ريعاً مستمراً يخصص لتمويل إنتاج وطباعة المصحف الشريف لك ولوالديك...»^(١).

وأخيراً فإن الوقف كما أنه يحقق المصالح الضرورية والحاجية فإنه يحقق المقاصد التحسينية؛ كالوقوف على المرافق العامة، أو صيانتها للحفاظ عليها، أو إيجاد وسائل تُظهر الأمة بالمظهر اللائق بها أمام الأمم الأخرى^(٢).

المبحث الثاني

أهم القواعد المقاصدية المؤثرة في أحكام الوقف الإسلامي

تعد المقاصد الشرعية من أهم العلوم التي يجب على الفقيه إدراكها والإلمام بها، فهي تعينه على فهم الأحكام الشرعية فهماً صحيحاً يتوافق مع روح الشريعة، فالمجتهد لا يمكن أن يفرغ النصوص الشرعية من فحواها المقاصدية التي أرادها الشارع من تشريع الحكم، وإلا وقع في الضيق والقصور.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولتكن همته فهم مقاصد الرسول ﷺ في أمره ونهيه وسائر كلامه، فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك»^(٣). ومما سبق تتبين لنا أهمية العلم بتلك القواعد المقاصدية، وأثرها في

(١) انظر: www.sahmalnour.org.

(٢) انظر: الوقف مفهومه ومقاصده للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان (٦٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٦٦٤).

الترجيح بين الأقوال المختلفة، وقبل الحديث عن تلك القواعد المقاصدية، تجدر الإشارة إلى التنبيه أن ثمة علاقة قوية بين القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية.

فإذا علمنا -مثلا- أن أدلة متضافرة دلت على رفع الحرج في الشريعة، ولذا نعلم أن الشارع قاصدٌ قطعاً إلى رفع الحرج عن المكلفين، وقد تفرع عن هذا القصد مجموعة من القواعد الفقهية؛ مثل قاعدة: «المشقة تجلب التيسير». وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة: «الأمر إذا ضاق اتسع»، وقاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة». وغيرها من القواعد، وهذه القواعد الفقهية يمكن جعلها قواعد مقاصدية ما دام أنها تعبر عن مقاصد شرعية، علاوة على كونها قواعد فقهية، فهي فقهية من جهة كشفها عن حكم شرعي متعلق بأفعال المكلفين، وتكون مقاصدية من جهة تعبيرها عن غايات التشريع من وراء أحكامه وتبيينها لحكمه ومقاصده التي توخاها من تشريعه^(١).

إذا علم ذلك فلنشرع في المقصود من بيان لأهم تلك القواعد المقاصدية في أحكام الوقف الإسلامي:

القاعدة الأولى: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده موافقاً لقصد الشارع في التشريع^(٢):

اتفق الفقهاء على أن أحكام الأوقاف منوطة بالفاظ الواقفين دائماً إلا إذا عرفت مقاصدهم؛ كأن اطردت عادة زمنهم بأشياء مخصوصة فتتزل عليها

(١) انظر: القواعد الأصولية الفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالرحمن الكيلاني (٢٤٩).

(٢) انظر: الموافقات (٢/٣٣١).

ألفاظهم، وقد اشتهر عند العلماء قولهم: (نص الواقف كنص الشارع)، أو قولهم: (شرط الواقف كنص الشارع)، أي: في الدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها^(١).

فالمقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، والعمل بها ما لم تخالف مقاصد الشارع في ذلك.

قال الشاطبي: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»^(٢).

وقال أيضاً: «وضع الشريعة وإن كان لمصالح العباد فإنما هو حسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حدّه لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم»^(٣). فهذه القاعدة تضبط قصد المكلف حتى تجعله متوافقاً مع قصد الشارع، فهي صيغت لحماية مقاصد الشارع من مقاصد المكلفين غير المشروعة، وقد تفرع عن هذه القاعدة مسائل كثيرة منها:

١. ما له صلة بشروط الواقفين المخالفة لمقصود الشارع.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الشروط المشروطة ... إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ... فأما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز»^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٧/٣١)، وقال في (٤٨/٣١): «وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين».

(٢) الموافقات (٢/٣٣٣-٣٣٤).

(٣) الموافقات (٢/١٧٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٦/٣١).

وقد قسم الإمام ابن القيم شروط الواقفين إلى أربعة شروط، فقال: «وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله؛ فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار وبالله التوفيق»^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيّنًا المستند الشرعي لرد تلك الشروط التي قصد أصحابها إمضاءها وهي غير موافقة لقصد الشارع، قال: «ومن أصوله -أي الإمام أحمد- ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها -أيضًا أن رسول الله ﷺ خطب على المنبر لما أراد أهل بريدة أن يشترطوا الولاء لغير المعتق- فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق)^(٢)، وهذا الحديث الشريف الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصًا عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطًا تخالف ما كتبه الله على عباده؛ بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود،

(١) أعلام الموقعين (٩٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، برقم (٢٥٢٧). ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم (٢٧٦٣).

الوقف وغيره ...»^(١).

وكثير من المؤسسات الخيرية أقامت لجناً شرعية لدراسة شروطها للمشاريع الوقفية، إذا ما رغبت في طرحها للمجتمع، وهي بذلك تتجاوز المحاذير الشرعية إن وجدت، مع كسب ثقة الواقفين والمتبرعين.

٢. ومما قد يحقق قصد المكلف من وقفه، ويكون موافقاً لقصد الشارع وروح الشريعة: الالتفات إلى المعاني، وعدم الجمود على الألفاظ، ومثال ذلك:

- لو وقف إنسان داراً وجعله معلقاً على موته، فهل يجوز له الرجوع عنه؟ فالراجح الذي عليه الجمهور^(٢) صحة الرجوع عنه؛ لأن ما هو معلق بالموت وصية، والوصية عقد جائز يجوز الرجوع عنه^(٣).

- ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من عدّ الكتب والأشرطة التي يوزعها بعض المحسنين أو المؤسسات الخيرية، وقفاً لا يجوز بيعه ولا التجارة به، وإن لم يكتب عليها وقف لله، وأن من استغنى عنها دفعها إلى من هو محتاج إليها، وهم بذلك تجاوزوا صورة الهدية إلى المعنى المقصود منها وهو الوقف^(٤).

٣. ومما يضبط قصد المكلف حتى يكون موافقاً لقصد الشارع إبطال العمل بالحيل المخالفة للشرع، ومن أمثلة ذلك: لو وقف إنسان داره

(١) مجموع الفتاوى (٢٨-٢٧/٣١).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٢٠٧/٦)، الخرشي (١٨٩/٨)، روضة الطالبين (٣٣٢/٥)، المغني (١٩٩/٦)، الإنصاف (٢٤/٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٤/٧).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤/١٦) ف (١٩٢٩٢).

على نفسه لإسقاط حق الغرماء، مثل أن يكون رجلًا مدينًا، فوقف بيته على نفسه لئلا يُباع في دينه.

يقول الشيخ محمد العثيمين: «فالوقف هنا غير صحيح، حتى لو فرض أنه وقفه على غير نفسه حيلة ألا يباع في الدين، فإنه لا يصح الوقف»^(١).

القاعدة الثانية: القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد.

ترجع التكاليف كلها إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم^(٢)، والمصلحة «إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتبار فهي المقصود شرعًا، ولتحقيقها وقع الطلب على العباد»^(٣).

وقد وردت قواعدٌ فقهية مقاصدية تضبط للمجتهد عمله عند النظر في تلك المصالح والمفاسد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خيرَ الخيرين وشرَّ الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»^(٤).

ولما كان العمل بالمصلحة هو مقصد الشريعة الأعم، لما سبق من أن الشرع جاء لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فقد جعل العلماء لفقه المصالح والمفاسد قواعدَ عامة، روعي فيها فقه الموازنة بينهما، أو بين المصالح ذاتها، أو المفاسد، وخلاصة ما ذكره أهل العلم في ذلك:

(١) الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين (٢٧/١١).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦٢/٢).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٥/٢).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨/٢٠).

١. التوفيق والجمع بين المصالح ما أمكن، والدفع والدرء للمفاسد.
 ٢. التغليب والترجيح بين المصالح إذا تعذر الجمعُ بينهما، فالمصالح العامة مقدمةٌ على المصلحة الخاصة، والمصلحة المتعلقة بحفظ الدين مقدمة على غيرها؛ كحفظ النفس، والعرض، والعقل، والمال^(١). أما المفاسد فيراعى أعظمهما بارتكاب أخفهما.
 ٣. التخيير أو الإقراع بين المصالح، أو المفاسد عند التساوي. وقد نص العزُّ على ذلك في أكثر من موضع، ومن ذلك قوله: «إذا تساوت المصالحُ مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير بين المتساويين»^(٢).
 ٤. أما إن تعارضت المصالح والمفاسد: فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فهو المطلوب، وإن لم يمكن تحصيل المصلحة إلا بارتكاب شيء من المفاسد فيُنظر في هذه الحالة إلى الراجح والغالب منهما؛ فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر إلى المفسدة اللاحقة، وإن كان الغالب المفسدة لم يُنظر إلى المصلحة^(٣).
- وما سبق من قواعد يعني أن الاعتماد على تحقيق المصلحة يصلح أن يكون دليلاً في المسائل التي لا نص فيها، كما يصلح أن يكون مرجحاً في الأحكام الاجتهادية الخلافية المتعددة في القضية الواحدة. والعكس كذلك في أن الاعتماد على تحقق المفسدة يصلح أن يكون دليلاً على عدم شرعية الحكم.

(١) انظر: قواعد الأحكام (١٩١/٢) اعتبار المآلات للسنوسي (٤٤٨)، وفقه الأولويات للوكيلي (٢٣٥)، وفقه الأولويات في المعاملات المالية للعائدي (٤٣).

(٢) قواعد الأحكام (٨٨/١)، وانظر (٦٢/١).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٥/٢).

وهذا ليس بالأمر السهل؛ إذ إن مقدارها لا يعرف إلا بالتقريب، والمرجع في معرفة وجودها الظن الغالب، وهي من موارد الاجتهاد التي يختلف فيها النظر بين المجتهدين، وتقديرها لهم وليس لأحد المسلمين.

يقول العز بن عبد السلام: «ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم، وطبع مستقيم، يعرف بها دقيق المصالح وجليلها، وأرجحهما من مرجوحهما، وتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرته، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه الأخرق المفضول، ولكنه قليل»^(١). و«اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»^(٢)، وهو موكل للعلماء المجتهدين كما سبق.

وتبقى الإشارة إلى مجموعة قواعد فقهية مقاصدية، لها صلة بالمصالح والمفاسد، ولها آثار في أحكام الوقف، ومن تلك القواعد: قاعدة: «اعتبار المآل»، وقاعدة: «سد الذرائع أو فتحها»؛ حيث إن المصلحة قد تؤول إلى مفسدة، فتُسَدُّ ذريعتها، وقد تؤول المفسدة إلى مصلحة فتفتح ذريعتها، وبناءً على ما تقدم يتضح لنا أن القواعد السابقة هي في الحقيقة نوع من أنواع المصالح.

يقول الشاطبي: «النظر في المآل معتبر مقصود شرعاً»^(٣). وقال أيضاً: «كل فعل مأذون فيه يصبح غير مأذون فيه إذا آل إلى مفسدة غالبية أو أكثرية، سواء أقصد الممارس للفعل ذاك المآل أم لم يقصده»^(٤).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٦١/٢)

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٩/).

(٣) الموافقات (١٩٤/٤).

(٤) الموافقات (٣٤٨/٢).

ويقول ابن القيم: «سدّ الذرائع لتحقيق المصلحة، ودفع المضرة أحد أرباع التكليف فإنه أمر أو نهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلةً إلى المفسدة، فصار سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»^(١).

وبعد بيان شيء من الجانب النظري التأصيلي لهذه القواعد، يمكننا الوقوف على بعض آثارها الفروعية من خلال الأمثلة التالية:

١. لو وقف إنسان مبلغاً من المال لبناء مسجد ومدرسة، والمبلغ لا يكفي إلا لبناء أحدهما، وفي بناء المسجد مصلحة، كما أن في بناء المدرسة مصلحة، وقد تعارضتا في المبلغ المذكور، وبالنظر إلى مقاصد الشريعة في ذلك يمكن القول بأن المصلحة في ذلك بحسب الاحتياج؛ فإذا وجد في بلد مسجد لإقامة الشعائر أو أكثر عند الحاجة فبناء المدارس والوقف عليها في ذلك البلد أفضل لا محالة، بل لا فضل في بناء مسجد لا حاجة إليه؛ لأن من أغراض الشريعة جعل المساجد على قدر الحاجة لما في كثرتها من تفرق المسلمين، وهو مضاد لمقصد الشريعة، وإذا وجد في بلد مدارس للتعليم، ولم يوجد فيها مسجد لإقامة الجمعة، فلا شك أن بناء المسجد يكون حينئذ أفضل؛ لتوقف إقامة الشعائر عليه. وإنما تأتي المفاضلة في بلد لا مسجد فيه ولا مدرسة، ويحتاج أهله إليهما معاً، وحينئذ يظهر أنه يجب الابتداء بالمسجد، ويمكن أن يُصلى فيه، ويُعلم ما

(١) أعلام الموقعين (٣/١٢٥).

- لا بُدَّ منه حتى يتيسر بناءً مكانٍ للتعليم خاص به^(١).
٢. مثال آخر لتعارض المصلحتين: لو وقف مألًا على الفقهاء واحتاج الناس إلى الجهاد فإنه يصرف عليه^(٢).
- مثال لتعارض مفسدتين: لو أن ناظرًا خاف على الوقف من السرقة أو الغصب، وتحقق في أن تعييبه للوقف يصرف الضرر عنه، فله ارتكاب أخف الضررين، وهو التعييب، ولا يضمن ذلك^(٣)؛ لقوله ﷺ: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقَهَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]، وهذا بالطبع إن لم يستطع دفع المفسدتين جميعًا.
- قال القرطبي: «في خرق السفينة دليلٌ على أن للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحًا؛ مثل أن يخاف على ريعه ظالمًا فيخرب بعضه»^(٤).
٣. مثال آخر لتعارض المفسدتين، وهو عندما تدور منافع الوقف بين التعطيل الكلي أو النقصان، بأن يباع الوقف ويشترى به من جنسه أنقص منه، فحينئذٍ فالمصلحة في بيعه بلا شك^(٥).
٤. أما تعارض المصالح والمفاسد فهي في الحقيقة ميدان المجتهدين، وعليه
- (١) انظر: مجلة المنار، المجلد [١١١] (٢٧٨/٤) ربيع الآخر ١٣٢٦هـ.
- (٢) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٧٣/٥).
- (٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦١/٣١).
- (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١١).
- (٥) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٧٦/٥). وللشيخ عبدالرحمن بن عبدالقادر فقيه بحث قدمه لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، والمنعقد في مكة بعنوان: الأوقاف في المملكة العربية السعودية -مشكلات وحلول (١٥١٠-١٥١٥). تحدث فيه عن تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير، شركة مساهمة عامة، كيف قامت باستثمار وتمويل الممتلكات الوقفية المهمة والهالكة وغير المنتجة، ونهضت بها، مما أدى إلى زيادة عوائدها بشكل كبير جدًا لصالح المستحقين لها، كل ذلك بجداول وأرقام مفصلة، مرفقًا بها بعض الوثائق.

تدور أكثر أحكام الوقف، ولا شك في أن المفسدة إن كانت هي المتحققة أو الغالبة فإن التحريم يلحقها؛ ولذلك نجد جمهور أهل العلم يصرحون في عدد من المسائل بالتحريم من أجل ذلك، ومن تلك المسائل^(١): الرجوع عن الوقف، أو الاستدانة عليه، أو رهنه، أو إعارته. أما المسائل التي تدور بين المصلحة والمفسدة، وتختلف فيها أنظار الفقهاء من القديم إلى وقتنا الحاضر، فالخلاف ما زال ولن يزال -إلا أن يشاء الله-، ومن تلك المسائل^(٢): بيع الوقف، أو نقله، أو استبداله، أو تغييره إن كان لمصلحة الوقف، أو حبس منفعته لمصلحة ما^(٣)، وغيرها من المسائل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية لما سُئِلَ عن حكم تغيير صورة الوقف، قال: «... وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر في ذلك إلى المصلحة؛ فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت، وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أُعيدت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بُنيت. فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت. وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين -كعمر وعثمان- أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك؛ حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين، وبنى لهم مسجداً في مكان آخر.

- (١) انظر: شرح فتح القدير (٢٠٣/٦) وما بعدها، الخرشي على مختصر خليل (٨٤/٧) وما بعدها، روضة الطالبين (٣٤٢/٥) وما بعدها، المغني مع الشرح الكبير (١٩٥/٦) وما بعدها، الإنصاف (١٠٠/٧) وما بعدها.
- (٢) وذلك لأن العلماء اختلفوا من القديم في بيع الوقف أو إبداله حتى لو تعطلت منافعه، ومن باب أولى إن لم تعطل بالكلية. انظر: المصادر السابقة، وندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته بحث بعنوان: استبدال الوقف ونقله بين التأييد والمنع للدكتور عبدالعزيز بن مبروك الأحمد (٤٣٩/١).
- (٣) كأن تكون العين الموقوفة داراً، أو نحوها واحتاجت إلى العمارة، وكان الموقوف عليه منتفعاً بها، وأبى عمارتها، فإنها تؤخذ منه لأجل عمارتها. انظر: مغني المحتاج (٣٨٩/٢-٣٩٠).

والله أعلم^(١).

والذي يجب أن يعلم أن التشدد في بعض مسائل الوقف في الزمن الماضي لمصلحة الوقف كانت له أسباب مقنعة من تسلط بعض النظار عليه، وعدم وجود الرقابة الكافية لحمايته، أما الأمر في وقتنا هذا فقد تغير أو على أقل تقدير يجب أن يتغير فقد أضحت الأوقاف تحكمها تشريعات وقوانين واضحة، وتديرها مؤسسات تخضع للإشراف المباشر من الهيئات المختصة. وقد وقفت على عدد من الصكوك الشرعية المتعلقة بأوقاف روعي فيها مصلحة الوقف، ومن ذلك: سؤال القاضي عن سبب البيع أو الاستبدال، ووسيلته، واحتياط القاضي للوقف وأهله بالنظر في صلاحية صك التملك، وصك الوقفية والنظارة عليه، وسريان مفعوله، ثم عرضه على أهل الخبرة في القيمة التي انتهى إليها، وبعد الإذن بالبيع تودع القيمة لدى مؤسسة النقد لحين شراء البديل، وصدور الإذن من حاكم شرعي، وهذا فيه احتياط للوقف بعدم تسليم الثمن للناظر خشية التصرف فيه، ثم نجد القضاة يطلبون حضورَ البائع إلى مجلس القضاة، وإتمام عملية البيع، وصرف قيمة العقار عن طريقهم وليس عن طريق الناظر^(٢).

وخلاصة القول أن الناظر في أنظمة الوقف، ليطمئن قلبه إلى حسن التصرف في الأموال الموقوفة بما يحقق قصد الواقف، وحماية الشريعة لحقوقه لا بد من مراعاة قاعدة المصالح والمفاسد؛ لأجل مصلحة الوقف، ودرء المخاطر عنه، ومواكبة تغيرات العصر، بأن تكون تحت ظل هذه القواعد المقاصدية.

(١) مجموع الفتاوى (٢٦١/٣١).

(٢) انظر بعض تلك القرارات والتعميمات القضائية في كتاب: الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية للدكتور واصل بن داود المذّن (١٣٨) وما بعدها.

والناظر اليوم يرى أن الأسواق المالية تطرح قضايا مهمة تحتاج إلى النظر والتأمل، وتطرح أسئلةً تحتاج إلى الاجتهاد الفقهيّ الدقيق للإجابة عنها؛ فعلى سبيل المثال: هل يمكن استبدال أصول وأعيان وقفية (أراضٍ) ذات العائد المنخفض والمخاطر القليلة أو المنعدمة، وتحويلها (أعيان الوقف) إلى أصول مالية سهلة التسييل والتداول (كالأسهم والأوراق المالية الأخرى) ذات عائد مجزٍ مع مخاطر أعلى؟ وهل يمكن في هذه الحال استبدال تلك الأعيان الوقفية لمجرد الرغبة في زيادة العائد والنفع للمستفيدين مع تحمل تلك المخاطر العالية؟ مع أننا نلاحظ بأن ما كان يناقشه الفقهاء في صور الاستبدال هو استبدال أصل بأصل آخر يتمثل في الغالب في درجة مخاطره الاستثمارية. وهل يمكن اعتبار صيغة الاستبدال حلًا ملائمًا لما تعاني منه كثيرٌ من ممتلكات الأوقاف من الخراب، وبخاصة الحالات التي يعاني منها الوقف من ندرة في السيولة وشح في الموارد؟^(١)

كل ذلك يجب أن يكون محكومًا بقواعد الشرع، ومنها قاعدة مراعاة المصالح بجلبها، والمفاسد بدفعها ما أمكن.

القاعدة الثالثة: إن مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها

سبق في توضيح مقاصد الشريعة في الوقف بيان طريقة اختصاص الوقف بين القربات بخاصية الاستمرارية بدوام الموقوف، ومن ثم استمرار الأجر والثواب المترتب عليه.

(١) انظر: فقه الوقف - قضايا معاصرة، إعداد الدكتور العياشي فداد - باحث في الاقتصاد الإسلامي [المصدر: موقع المنارة والرباط].

ولهذه القاعدة أثر في مسائل عدة منها:

١. إبطال الشروط المنافية للزوم الوقف وتأبيده^(١)؛ كأن يشترط الواقف حق التصرف في الوقف بالبيع، أو الهبة، أو حق الرجوع فيه، أو غير ذلك، أو أن يعود الوقف إلى ورثته بعد موته، أو تؤول ملكيته إليهم عند الحاجة والعوز. يقول العز بن عبد السلام: «التصرفات أنواع: أحدها: ما لا يتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه من طرفيه؛ كالبيع، والإجارة، والأنكحة، والأوقاف، والضمان، والهبات ... وأما الأوقاف فلا يحصل مقصودها الذي هو جريان أجرها في الحياة وبعد الممات إلا بلزومها ...»^(٢)
٢. اشتراط كون الموقوف عقارًا أو منقولًا يتأتى الانتفاع به مع بقاء عينه، أما ما لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه فإنه لا يصح وقفه؛ لأن الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة^(٣)، والخلاف في وقف النقود سيأتي.
٣. اشتراط كون الموقوف معلومًا علمًا تامًا؛ بحيث لا تشوبه جهالة تفضي إلى نزاع، فالجهالة الممنوعة التي تفضي إلى النزاع تمنع دائمًا في المعاوضات.
٤. جعل الولاية والنظارة للأكفأ على الوقف من أجل ضمان سلامته والقيام بحفظه، والنظر بمصالحه كعمارة الوقف، أو إبداله، أو استبداله، أو حمايته عند غصبه، أو الاعتداء عليه، والمطالبة بضمانه.

(١) إن القول بلزوم الوقف يحقق مصلحة الواقف في قصده القربة لله عز وجل، كما يحقق مصلحة الموقوف عليهم في الانتفاع المستمر، وهو نوع من البر العام المقصود شرعًا، ولا يحصل ذلك على الوجه الأكمل إلا باللزوم.. انظر: بحث لزوم الوقف في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور محمد فتحي الدريني، ضمن كتابه: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٢/٢٢٩) ..

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٢٥) ..

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسي (١/٣٢٢) وما بعدها.

٥. ومما يحقق مقصود دوام المكلف على العمل بإباحة استثمار الأوقاف أو مواردها^(١)، وإلا تعطل وانقطعت منافعُه، وقد ورد في قرار المجمع الفقهي رقم ١٤٠ (٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ما نصه: «قرر ما يأتي: أولاً: استثمار أموال الوقف: ٢... - يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه. ٣- يجب استثمار الأصول الوقفية؛ سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها ٦... - يجوز استثمار الفائض من الربح في تنمية الأصل أو في تنمية الربح؛ وذلك بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربح التي تأخر صرفها. ٧- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربح للصيانة وإعادة الإعمار، ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى. ٨- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها...»^(٢)، ثم ذكروا لذلك ضوابط، ثم تحدثوا عن مسألة وقف النقود فقرروا ما يلي: «١- وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسهيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها. ٢- يجوز وقف النقود للقرض

(١) انظر في ذلك كتاب الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي لمحمد التيجاني. وبحث د. راشد بن أحمد العليوي بعنوان (الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد)، وبحث د. مانع بن حماد الجهني بعنوان (الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف)، والباحثان منشوران ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، والمنعقدة في مكة المكرمة شوال ١٤٢٠هـ.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (٣/٥٢٥-٥٢٦).

الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية؛ تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه...»^(١).

القاعدة الرابعة: رفع الحرج.

الحرج: ما أوقع على العبد مشقة زائدة على المعتاد على بدنه أو نفسه أو عليهما معاً حالاً أو مآلاً غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساوٍ له أو أكثر منه^(٢).

ورفع الحرج ذو صلة بالمصالح، وقد قسم العلماء تلك المصالح باعتبار الحاجة إليها إلى: مصالح ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وسبق الحديث عن أن الوقف كان وما زال من أفضل الوسائل لتحقيق جميع تلك المصالح بأنواعها، ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة عند الحاجة التيسير ورفع الحرج، لا سيما إن كان الأمر متعلقاً بتبرع محض فإنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «... فكل ما احتاج إليه الناس في معاشهم ولم يكن سببه معصية -هي ترك واجب أو فعل محرم- لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد»^(٣).

ويقول الشاطبي: «إذا كانت المشقة خارجةً عن المعتاد؛ بحيث يحصل للمكلف فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع بالجملة»^(٤).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (٥٢٧/٣).

(٢) انظر: رفع الحرج للباحسين (٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٤/٢٩).

(٤) الموافقات (١٥٦/٢).

والفروع المندرجة تحت هذه القاعدة أكثر من أن تحصى، فمن نظر إلى أحوال العالم الإسلامي في حالة ضعفه -كحالتنا اليوم- ويرى تسلط الأعداء على ديارنا وعلى أوقاف المسلمين، كما حدث من اليهود في فلسطين، وكما حدث لأوقاف أهل السنة في العراق في المناطق التي هجروا منها^(١)، فنهبت الأوقاف، واستولى الغاصب عليها، وهم في حالة ضعف وحرَج وضيق، وفي قاعدة رفع الحرَج عنهم فسحةٌ لهم في الحفاظ على أموالهم وممتلكاتهم الوقفية المتنوعة، من مثل: بيع تلك الأوقاف؛ لذهاب أصحابها أو مشقة الانتفاع بها، أو بريعتها، أو استبدالها، أو تأجيرها لأعوام مديدة، وتوزيع ريعها للمستحقين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «... والمقصود أنه حيث جاز البدل، هل يشترط أن يكون في الدرب أو البلد الذي فيه الوقف الأول، أم يجوز بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف، مثل أن يكونوا مقيمين ببلد غير بلد الوقف، وإذا اشترى فيه البدل كان أنفع لهم؛ لكثرة الريع، ويسر التناول؟ فنقول: ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول... وليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصودٌ شرعيٌّ، ولا مصلحة لأهل الوقف، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب. فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعرض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً إذا تعينت المصلحة فيه. والله أعلم»^(٢).

(١) ينظر في ذلك الكتاب الوثائقي عن مساجد العراق (مساجد في وجه النار)، ط. دار الرشيد، كما ينظر للفيلم الوثائقي لمساجد فلسطين (مآذن في وجه الدمار).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣١-٢٦٨).

الخاتمة

إن الوقف أحد الشرائع التي اختصت بها الشريعة الإسلامية، وبه تتحقق مقاصد شرعية هامة يجب وضعها عين الاعتبار عند النظر في أحكامه، والترجيح بين المسائل المختلف فيها، وقد تعرض البحث إلى تلك المقاصد المتحققة من شرعة الوقف، وهي باختصار: تحقيق العبودية، والدوام والاستمرار على العمل الصالح، وتيسير الأموال ودورانها، والوضوح، والعدل، وأخيرًا التعاون والتكافل الاجتماعي.

ثمَّ تعرض البحث لأهم القواعد المقاصدية المؤثرة في أحكام الوقف، وهي:

١- قصد الشارع من المكلف؛ أن يكون قصده موافقًا لقصده في التشريع.

٢- القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد.

٣- إن مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها.

٤- رفع الحرج.

ومما يمكن أن أشير إليه في ختام هذا البحث هو أن البحث في مسائل الأوقاف من الناحية الفقهية أو الاقتصادية أو التنموية قد أخذ حقه من العناية بحسب ما وقفت عليه من البحوث المقدمة للدراسات العليا، أو المؤتمرات، أو الندوات، داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، أما الجانب المقاصدي، أو الأصولي، فالبحوث المقدمة فيه شحيحة، بالرغم من أهميته؛ إذ إنه العمدة في الاجتهاد والاستنباط، فهو قاعدة الشرع والأصل الذي يُبنى عليه كل فرع، وهي إشارة لوجوب النظر في ذلك؛ إما بتخصيص محاور له في ندوات قادمة، أو باستكتاب أهل العلم في ذلك.

وختامًا أرجو العلي القدير بمنّهُ وكرمه أن يجعل العمل خالصًا لوجهه
الكريم، وأن ينفع به، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. أثر المصلحة في الوقف: للشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بية، منشور ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
٢. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية: للدكتور عبداللطيف بن عبدالله العبد اللطيف، قُدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، والذي نظّمته جامعة أم القرى، بعنوان: أثر الوقف في تنمية المجتمع، طبع دار الثقافة بمكة.
٣. الاجتهاد المقاصدي - حجيته، ضوابطه، مجالاته: للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، ط ١، عدد (٦٦)، قطر، ١٩٩٨م.
٤. الأحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ.
٥. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد عبيد الكبيسي، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، طبعت بإذن من الناشر مكتبة المعارف.
٦. الاستفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف: للدكتور مانع بن حماد الجهني، ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المنعقدة في مكة، طبع وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٧٧هـ.
٨. الأوقاف في المملكة العربية السعودية - مشكلات وحلول: للشيخ عبدالرحمن بن عبدالقادر فقيه، ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المنعقدة في مكة، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٥٣هـ.

١٠. حاشية العدوي على شرح الخرشي: علي بن أحمد العدوي، مطبوع على هامش الخرشي.
١١. الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: للدكتور دبّاس بن محمد الدباسي، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١، ١٤٢٨هـ.
١٢. الدرر السنية في الأجوبة النجدية: جمع عبدالرحمن بن قاسم النجدي، من مطبوعات دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٣٨٥هـ.
١٣. روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ط ١.
١٤. سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٥هـ.
١٥. سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان الأشعث، إعداد: عزت عبيد الدعاس، ط ١، ١٣٨٨هـ.
١٦. سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة.
١٧. شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي، المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ.
١٨. الشرح الكبير: أحمد الدردير، مطبوع بهامش الدسوقي.
١٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦هـ.
٢٠. الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثره في دعم الاقتصاد: للدكتور راشد بن أحمد العليوي، ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المنعقدة في مكة، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
٢١. طرق الكشف عن مقاصد الشارع: للدكتور نعمان جُعيم، دار النفائس الأردن، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٢٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق

- الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط ١٤٢١هـ.
٢٣. فتح القدير: محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ.
٢٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام.
٢٥. لزوم الوقف في الفقه الإسلامي المقارن: للدكتور محمد فتحي الدريني، ضمن كتابه: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
٢٦. المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، وطبعة دار الكتب العلمية (ط ١) ١٤٢١هـ.
٢٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: التابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية والثالثة عشر.
٢٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، مطبوع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
٢٩. المحصول في علم الأصول: للرازي، تحقيق: د/ طه العلواني، مؤسسة الرسالة، (ط ٢)، ١٤١٢هـ.
٣٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٣١. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية، (ط ٤).
٣٢. المغني: لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، مطبعة هجر بمصر، (ط ١) ١٤١٠هـ.
٣٣. مغني المحتاج شرح المنهاج: محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى محمد بمصر.
٣٤. مقاصد الشريعة الإسلامية: للإمام محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٥. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.
٣٦. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: للدكتور يوسف بن أحمد البدوي، دار النفائس، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٧. مقاصد الشريعة في مجال الوقف: للدكتور إبراهيم البيومي غانم، مطبوع ضمن كتاب مقاصد الشريعة - دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٦م.
٣٨. الموافقات: للشاطبي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٣٩. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطّاب، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٩هـ.
٤٠. الوصف المناسب لشرع الحكم: للدكتور أحمد بن محمود عبدالوهاب الشنقيطي، المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٥هـ .
٤١. الوقف مفهومه ومقاصده: للدكتور أحمد عبدالجبار الشعبي، ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٤٢. الوقف مفهومه ومقاصده: للدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم سليمان، ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية^(١).

(١) بحث قدم لأكثر من جهة منها المجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية عشرة، ونشر في مجلة المجمع، العدد الثاني عشر (٢٠٧/١). ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٧)، السنة (١٢) ١٤٢١هـ. ومنشور ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته (١٠٥-٥٩/١).